

Distr.: General  
6 May 2003  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



## مشروع قرار

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٥٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في المنطقة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/466)،

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1115) و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/498) المقدمين عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) والفقرة ٤ من القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣) على التوالي،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن أعمال حكومة ليبيا وجبهة الليبيين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة، بما في ذلك وجود أدلة على أن حكومة ليبيا لا تزال تخل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وبخاصة عن طريق اقتناء الأسلحة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبقرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب ببدء عملية كيمبرلي في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يشير إلى قلقه إزاء ما للاتجار غير المشروع في الماس من دور في الصراع الدائر في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة الاتصال الدولية المعنية بليبيا من أجل العمل على إعادة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما تعيين الرئيس أبو بكر، رئيس نيجيريا السابق، وسيطا في النزاع في ليبيا،

وإذ يلاحظ الآثار الإيجابية لعملية الرباط على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع جميع البلدان في اتحاد نهر مانو على تنشيط عملية الرباط بمزيد من الاجتماعات والتعاون المتجدد،

وإذ يشجع على مواصلة مبادرات المجتمع المدني في المنطقة، بما فيها مبادرات الشبكة النسائية للسلام التابعة لاتحاد نهر مانو، إسهامها في إحلال السلام في المنطقة،

وإذ يرحب باجتماع القمة بين رئيس ليبيا ورئيس كوت ديفوار المعقود في توغو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ يشجع الرئيسين على مواصلة الحوار،

وإذ يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما حكومة ليبيا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يشير إلى وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1194، المرفق)، وإلى تمديده اعتباراً من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (S/2001/700)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، وإزاء خطورة عدم الاستقرار فيها وفي البلدان المجاورة، بما في ذلك كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبيا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، ومنها المتمردون في كوت ديفوار ومقاتلو الجبهة المتحدة الثورية السابقة الذين ما برحوا يزعزعون الاستقرار في المنطقة، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر أن حكومة ليبيريا لم تمتثل بالكامل للمطالب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛
- ٢ - يلاحظ مع القلق أن السجل الجديد للطائرات الذي استكملته حكومة ليبيريا تنفيذا للطلب الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لا يزال غير معمول به؛
- ٣ - يؤكد أن الغرض من المطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه هو المساعدة على تدعيم وتأكيد السلام والاستقرار في سيراليون وبناء وتعزيز العلاقات السلمية بين بلدان المنطقة؛
- ٤ - يهيب بجميع دول المنطقة، ولا سيما حكومة ليبيريا، أن تشارك بصورة إيجابية في جميع مبادرات السلام الإقليمية، وبخاصة مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة الاتصال الدولية واتحاد نهر مانو وعملية الرباط، ويعرب عن دعمه القوي لهذه المبادرات؛
- ٥ - يهيب بحكومة ليبيريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية أن تدخلا دون تأخير في مفاوضات ثنائية لوقف إطلاق النار تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووساطة الرئيس أبو بكر، رئيس نيجيريا السابق؛
- ٦ - يؤكد استعدادده لمنح إعفاءات من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) في حالات السفر التي تساعد على الحل السلمي للتراع في المنطقة دون الإقليمية؛
- ٧ - يرحب بموافقة حكومة ليبيريا على الولاية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة في ليبيريا، ويهيب بالحكومة أن تستجيب بصورة بناءة إلى بيان المجلس الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/36)؛
- ٨ - يهيب بحكومة ليبيريا وجميع الأطراف، ولا سيما جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة، أن تضمن تنقلات موظفي وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بلا عائق وبصورة آمنة، وأن تنهي استخدام الجنود الأطفال، وأن تمنع العنف الجنسي والتعذيب؛
- ٩ - يكرر تأكيد مطالبته بأن توقف جميع بلدان المنطقة الدعم العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وبأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام إقليمها لتحضير أو شن هجمات على البلدان المجاورة،

وبأن تمتنع عن أي إجراءات قد تسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة في المنطقة، ويعلن استعداداه للنظر إذا اقتضى الأمر في اتخاذ وسائل لتعزيز الامتثال لهذا الطلب؛

١٠ - يقرر أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) نافذة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة من يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن يقرر المجلس، قبل نهاية هذه الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وبالتالي ما إذا كان سيتمدد هذه التدابير لفترة إضافية بنفس الشروط؛

١١ - يُذكر بأن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) تنطبق على كامل مبيعات أو توريدات الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى أي جهة في ليبيريا، بما في ذلك جميع الأطراف الفاعلة التي ليست دولة، من قبيل جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية؛

١٢ - يقرر الإنهاء الفوري للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) والفقرة ١٧ أدناه إذا قرر المجلس، أخذا في اعتباره، بين جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أدناه وتقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٢٠ أدناه، والمساهمات المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) ("اللجنة") واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، ولا سيما نتائج بعثته المقبلة إلى غرب أفريقيا، أن حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة ليبيريا أن تقوم بإنشاء نظام ناجع لشهادات المنشأ من أجل الماس الليبيري الخام يتميز بالشفافية والقابلية للتحقق منه دوليا والتواءم الكامل مع عملية كيميولي، وأن تزود اللجنة بوصف تفصيلي للنظام المقترح؛

١٤ - يقرر، على الرغم من الفقرة ١٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، استثناء الماس الليبيري الخام الذي تراقبه حكومة ليبيريا باستخدام نظام شهادات المنشأ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) عندما تبلغ اللجنة المجلس، آخذة في اعتبارها مشورة الخبراء التي تحصل عليها عن طريق الأمين العام، أن هناك نظاما فعالا وقابلا للتحقق منه دوليا جاهزا لأن يوضع موضع التشغيل الكامل، وأن الحالة في ليبيريا ستتيح تطبيقه بصورة مناسبة؛

١٥ - يهيب ثانيةً بالدول والمنظمات الدولية المختصة والهيئات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة إلى حكومة ليبيريا وغيرها من البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا في تنفيذ نظمها المتعلقة بشهادات المنشأ، أن تقدم هذه المساعدة؛

١٦ - يرى أن عمليات مراجعة الحسابات التي قامت بها حكومة ليبيريا عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لا تبين أن الإيرادات التي تحصلت عليها حكومة ليبيريا من سجل السفن والشركات الليبرية وصناعة الأخشاب الليبرية تستخدم في أغراض اجتماعية وإنسانية وإغاثية مشروعة، وأنها لا تُستخدم على نحو يشكل انتهاكاً للقرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

١٧ - يقرر:

(أ) أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع استيراد جميع أشكال الخشب المستدير ومنتجات الأخشاب ذات المنشأ الليبري إلى إقليمها لفترة ١٠ أشهر؛

(ب) يبدأ نفاذ هذه التدابير اعتباراً من الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة من يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك؛

(ج) بنهاية فترة العشرة أشهر يقرر المجلس ما إذا كانت حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ١ أعلاه أم لا، وبالتالي ما إذا كان سيمدد فترة التدابير المذكورة لفترة أخرى. بموجب نفس الشروط؛

١٨ - يقرر أن ينظر، في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أفضل الطرق للتخفيف من الآثار الإنسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، بما في ذلك إمكانية السماح باستئناف تصدير الأخشاب بهدف تمويل البرامج الإنسانية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء المطلوبة في الفقرة ٢٥ أدناه وتقييم الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٩ أدناه؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عما يحتمل من آثار إنسانية أو اجتماعية - اقتصادية مترتبة على التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر يستند إلى معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت ليبيريا قد امتثلت للمطالب

المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى حكومة ليبيريا أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتحقق من صحة جميع ما يقدم إلى الأمم المتحدة من معلومات تتعلق بالامتثال؛

٢١ - يدعو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن تقدم إلى اللجنة تقريراً دورياً عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه وفي تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن تنفيذ الوقف الذي فرضته الجماعة الاقتصادية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمشار إليه في ديباجة هذا القرار؛

٢٢ - يهيب بدول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز التدابير التي اتخذتها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة ولتحسين فعالية الوقف الذي فرضته الجماعة الاقتصادية، وتحث الدول التي يمكنها تقديم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية لهذه الغاية على القيام بذلك؛

٢٣ - يهيب بجميع أطراف النزاع في المنطقة أن تدرج شروطاً تعنى بترع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في اتفاقات السلام؛

٢٤ - يطلب إلى اللجنة أن تنفذ المهام المنصوص عليها في هذا القرار وأن تواصل أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٤ (أ) إلى (ح) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وفي القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة بإنشاء فريق للخبراء لمدة خمسة أشهر لا يتجاوز عدد أعضائه الستة، ويتمتع بالخبرات اللازمة لأداء ولايته المحددة في هذه الفقرة، ويستند إلى أقصى الحدود الممكنة والمناسبة إلى خبرة أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)، لأداء المهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم ومتابعة ترسل إلى ليبيريا والدول المجاورة، للتحقيق في امتثال حكومة ليبيريا للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفي أية انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه، بما في ذلك أية انتهاكات تتصل بتحركات المتمردين، وإعداد تقرير عن ذلك؛

(ب) التحقيق فيما إذا كانت أية عائدات لحكومة ليبيريا تستخدم انتهاكاً لهذا القرار، مع التشديد على التأثير الواقع على السكان الليبريين نتيجة أي تحويل ممكن للأموال عن الأغراض المدنية؛

(ج) تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المحتمل للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه؛ وتقديم التوصيات إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن كيفية تخفيف حدة هذه الآثار؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مشفوعاً بملاحظات وتوصيات، عن أمور منها على وجه الخصوص كيفية تحسين فعالية تنفيذ ورصد التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). بما في ذلك أية توصيات تتصل بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه؛

ويطلب كذلك إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه أن يقوم، إلى أقصى حد ممكن، بإحالة أي معلومات ذات صلة يجمعها في سياق التحقيقات التي يجريها تنفيذاً لولايته إلى الدول المعنية لكي تحقق فيها على وجه السرعة وبصورة وافية وتتخذ حيالها الإجراءات التصحيحية، حيثما كان ذلك مناسباً، وبأن يتيح لها حق الرد؛

٢٧ - **يُهيىب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان امتثال الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، وبخاصة المشار إليه منهن في تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٥٨ (٢٠٠٣)، لأشكال الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المفروضة بموجب القرارات ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير القضائية والإدارية اللازمة لإنهاء أي أنشطة غير مشروعة يقوم بها هؤلاء الأفراد وتلك الشركات؛

٢٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع أي أفراد، بما في ذلك أعضاء جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرهم من الجماعات المتمردة المسلحة، تقرر اللجنة أنهم منتهكون للفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) من الدخول إلى أراضيها أو عبورها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها ذاهم إلى إقليمها؛

٢٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها على الوجه الكامل المعلومات المقدمة من فريق الخبراء، وغيره من المصادر ذات الصلة بوضع قائمة بشركات الطيران وشركات النقل البحري التي استخدمت طائراتها وسفنها بطريقة تخالف الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والحفاظة على تلك القائمة وتحديثها؛

- ٣٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء في تحديد تلك الطائرات والسفن وبصورة خاصة أن تبلغ فريق الخبراء عن أي عملية عبور عبر إقليمها لتلك الطائرات والسفن التي يُشكّ بأنها تُستخدم انتهاكاً للفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛
- ٣١ - **يطلب** إلى حكومة ليبيريا أن تأذن لوحدة المراقبة الجوية في مطار روبرتسفيلد الدولي أن تزود منطقة معلومات الطيران في كوناكري بصورة دورية بالبيانات المتعلقة بالطائرات المدرجة عملاً بالفقرة ٢٩ أعلاه؛
- ٣٢ - **يقرر** إجراء استعراض للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛
- ٣٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، جميع المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، بما في ذلك عن طريق موافقتهما بمعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه؛
- ٣٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.